

Distr.: General
3 June 2015

المجلس الاقتصادي والاجتماعي


دورة عام ٢٠١٥
البند ٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2015/L.4)]

١/٢٠١٥ - عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اللذين أنشئت بموجبهما معا لجنة بناء السلام،

وإذ يشير أيضا على وجه الخصوص إلى الفقرات ١٢ (ب) و ١٣ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، اللذين أنشئت بموجبهما العلاقة المؤسسية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي دعت فيه الجمعية، ضمن جملة أمور، الهيئات الأخرى التي لها أعضاء منتخبون في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى أن تعدّل مدة عضوية الأعضاء التابعين لها حتى يتسنى بدء فترة العضوية لجميع أعضاء اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير بدلا من ٢٣ حزيران/يونيه،

وإذ يشير إلى قراراته ٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٣٨/٢٠٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٦/٢٠١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام،



الرجاء إعادة الاستعمال

15-06451 (A)



وإذ يسلم بالدور الهام الذي ستضطلع به لجنة بناء السلام من أجل تحقيق الانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير في البلدان الخارجة من النزاعات، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ يشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب في تشكيل اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى البلدان التي خاضت تجربة التعافي بعد انتهاء النزاع،

١ - يقرر أن ينتخب لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، دولة عضوا واحدة من أعضائه من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس، وهي دول أفريقيا، ودول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكذلك عضوين آخرين من أعضائه؛

٢ - يقرر أيضا أن تنطبق على الأعضاء الذين ينتخبهم المجلس لعضوية اللجنة التنظيمية الممارسة التي درج المجلس على اتباعها فيما يتصل بالأعضاء المنتخبين لعضوية هيئاته الفرعية الذين لا يستطيعون إكمال مدة عضويتهم.

الجلسة العامة ١٤

٤ آذار/مارس ٢٠١٥